آليات إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

Regionel mechanism for the prosecution of Israeli war criminals

د. إسلام راسم البياري
أستاذ مساعد
جامعة الاستقلال- فلسطين

الملخص:

يتناول هذا البحث،آليات إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عبر الأطر القانونية الدولية، والدول الأطراف في المعاهدات الدولية منها أهمها اتفاقيات جنيف، وتسليط الضوء على المبادئ القانونية وقواعد القانون الدولي للمساءلة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها، كذلك البحث عن الآليات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل ضمان ملاحقة مرتبكي جرائم الحرب وامكانية ملاحقتهم بشكل قانوني من أجل تحقيق العدالة ووقف سياسة الاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين، وللتقليل من حجم الجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين للعدالة الدولية. فتسليط الضوء على ملاحقة مجرمي الحرب وخاصة من خلال إنشاء محكمة خاصة تتعلق بجريمة الاستيطان.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

This study deals with regional mechanisms for the prosecution of Israeli war criminals through international legal frameworks and States parties to international treaties, including the Geneva Conventions of 1949. It highlights the legal principles and rules of international law for the prosecution of war criminals for their crimes, as well as the search for legal mechanisms Both at the national and international level, in order to ensure that the perpetrators of war crimes are prosecuted in order to achieve justice. and stop the policy of seizing the land of Palestinian citizens, and to reduce the scale of international crime and punish criminals for international justice . Highlighting the prosecution of war criminals, especially through the establishment of a special tribunal on the crime of settlement.

Key words: *War crimes, criminal responsibility.*

المقدمة

في ظل التعقيدات القانونية التي يمكن أن تواجهها دولة فلسطين، سواءً على الصعيد السياسي أو الواقعي والقانوني، يصبح لدولة فلسطين التمسك بالمعايير الدولية من أجل الخوض في معركة محفوفة بكل العراقيل والتي ليس أقلها مؤامرة الصمت الدولي علي جرائم الحرب الإسرائيلية.

لذلك فإن الانضمام وتسمك دولة فلسطين بالمواثيق وبالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وللمحكمة الجنائيات الدولية، ممّا يساعدها على تدعيم موقفها القانوني بموجب قواعد القانون الدولي، حيث أنّ قواعد القانون الدولي وضعت آليات قانونية تستطيع الدول التي تقع تحت سلطات الاحتلال أن تلتجأ إليها من حمايتها والوقوف بجانبها.

لذلك من الضرورة بعد حصول دولة فلسطين على مقعد في الأمم المتحدة وبعدما قامت بالتصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، يجب البناء على هذه الخطوات التي تدعم موقف دولة فلسطين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وصرّح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السابق "لويس أوكامبو"، أن لا يستطيع المضي قدما نحو فتح تحقيقات فيما يتعلق جرائم الحرب الإسرائيلية آنداك وفق رأيه أن السلطة الفلسطينية لا ترتقي لمفهوم الدولية، فيجب عليها التقدم نحو عضوية الأمم المتحدة[1].

فقواعد القانون الدولي التي تم وضعها من قبل المشرعين الدوليين، لتوفير الحماية القانونية للشعوب التي تقع سلطات الاحتلال، ومساءلة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعوب حيث لن تسقط مع مرور الزمن عن المساءلة والمحاسبة.

فمساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عبر بعض الآليات إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين مسؤولية دولية يتطلب من كل المجتمعات الدولية المضي قدما نحو مكافحة الجرائم الدولية، فقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949م، تنص بنصوص صريحة على معاقبة مجرمي الحرب وملاحقتهم عن جميع الجرائم التي اقترفوها، فملاحقة مجرمي الحرب تكون بالتعاون ما بين المجتمعات التي تحمي جميع أفرادها من هؤلاء الخارجين عن قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

في ضوء ما تقدم يتبين لنا أنَ دراسة الآليات الإقليمية لملاحقة مرتبكي جرائم الحرب الإسرائيلية يرتبط بمجالين رئيسين هما على النحو التالي:

يتناول هذا البحث جرائم الحرب الإسرائيلية المتمثلة بالجرائم الإسرائيلية منذ تاريخ 1967/06/05م، إلى

تاريخ 2018/03/30م، التي إرتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

إن الحدود الجغرافية والمكانية لموضوع الآليات الوطنية لملاحقة مرتبكي جرائم الحرب الإسرائيلية، هي دولة فلسطين، حيث أنَ الصراع الإسرائيلي على أرض فلسطين وسرقت المزيد من أراضيها، يدفعه لارتكاب المزيد من جرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني، مما يتضح أن الحدود المكانية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين هي دولة فلسطين، بالتحديد جرائم الحرب المرتكبة في الضفة الغربية والقدس الشريف.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المبادئ القانونية وقواعد القانون الدولي للمساءلة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها، كذلك البحث عن الآليات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل ضمان ملاحقة مرتبكي جرائم الحرب وامكانية ملاحقتهم بشكل قانوني من أجل تحقيق العدالة وقف سياسة الاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين، وللتقليل من حجم الجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين للعدالة الدولية. فتسليط الضوء على ملاحقة مجرمي الحرب وخاصة من خلال إنشاء محكمة خاصة تتعلق بجريمة الاستيطان.

فتتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً وأثارت جدلاً واسعاً بين بعض الدول جرائم الحرب في العالم ولاسيما الاستعدادات لبعض الدول لرفع دعاوي قضائية على إسرائيل لارتكابها جرائم حرب ضد الفلسطينيين وخاصة جرائم الحرب الأخيرة في قطاع غزة وتضارب الآراء والمواقف حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اعتمدتُ أكثر من منهج في هذا البحث لأعطي الفرصة لدراسة هذا الموضوع من جميع الجوانب حيث اعتمدتُ على المنهج التحليلي الوصفي وتعرضت إليه من خلال موضوعات الدراسة.

وتعرضت أيضا في هذا المنهج مثلا للقرارات الأمم المتحدة ذلك بأسلوب نقدي في أحيان كثيرة بين النظرية الجنائية العالمية المثالية وازدواجية التطبيق على الحالات الواقعية، وذلك بتطبيق المنهج التحليلي على باقي مباحث الدراسة من حيث اتباع المنهج العملي.

وفي ضوء ما تقدم من جرائم حرب اقترفتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وفي ظل عدم محاسبة مجرمي الحرب عن جرائمهم وعدم الإفلات من العقاب، مما استدعى لطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الجرائم التي اقترفوها في دولة فلسطين؟

يدفع موضوع حماية الضحايا من مجرمي الحرب المهتمين للبحث عن طرق قانونية آخري دولية لملاحقة مجرمي الحرب وملاحقتهم عن الجرائم الذي يقترفونها، فللجوء للمحكمة الجنائية الدولية فلا يكفي أحيانا عندما يكون هناك تعقيدات قانونية وسياسية قد تمنع من ملاحقة مجرمي الحرب، فالبحث عن الأطر القانونية الدولية الأخرى التي تدعم حقوق الضحايا وملاحقة المتهمين على جرائمهم قد تكون خيارات قانونية أسهل من اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، وسبق فلسطين قبل انضمامها للمحكمة واجهت صعوبات قانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية عن افعالهم التي اقترفواها.

فالوسائل القانونية الدولية الأخرى مثل محاكمة مجرمي الحرب عبر الدول الأطراف في المعاهدات الدولية وملاحقة مجرمي الحرب أمام المحاكم الإقليمية تساعد ملاحقة مجرمي الحرب، فتباع أي من هذه الآليات الدولية قد يواجه عقبات يجدر أحيانا تخطيها فهذا لا يعني أن تفعيلها بعيد المنال اليوم في ظل وجود قواعد دولية صارمة لملاحقة مجرمي الحرب، وهناك آليات دولية يمكن تفعيلها وتطبيقها.

بالنسبة الآليات الدولية الأخرى على الصعيد الدولي فإنها تعتبر جزء من محاكمة مجرمي الحرب التي تُشكل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كمجلس الأمن يُعد من الآليات الدولية التي تضمن بالسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ومنع أي انتهاكات له، وذلك بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وما يقرره من جزاءات عسكرية وغير عسكرية على الدول التي تقوم بارتكاب جرائم حرب وفق المادة الخامسة لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2].

فمحاكمة مجرمي الحرب أصبحت مسألة لا تتعلق بدول أو مجتمع ما، فالمسؤولية الدولية مشتركة ما بين الدول على ملاحقة هؤلاء المجرمين عن جرائمهم و تقديمهم للأجهزة العدالة الدولية ومحاسبتهم، فالدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الحرب يمكن لها أن تقوم نيابة عن الدول الأخرى بملاحقة المجرمين، مما يعني تكامل الأدوار ما بين المجتمعات الدولية للقضاء على جرائم الحرب أينما كانت وتوفير الحماية للضحايا المتضررين من هذه الجرائم، ولذلك سنتطرق في هذا البحث محاكمة مجرمي الحرب عبر الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، وملاحقة مجرمي الحرب أمام المحاكم الإقليمية، ومحاكمة مجرمي الحرب عبر مجلس الأمن.

المطلب الأول

محاكمة مجرمي الحرب عبر الدول الأطراف في المعاهدات الدولية

أصبحت المعاهدات الدولية لها وزنها القانوني المتوازن مع القوانين الوطنية لما تمثله من تمكن المجتمعات من متابعة وملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب وخاصة الجرائم الاسرائيلية عبر المحافل الدولية لارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف بحق مواطنين دولة فلسطين.

هذه الاتفاقيات المتعلقة بملاحقة بالجرائم الدولية خولت دولة فلسطين الإمكانية القانونية لمحاسبتهم على جميع جرائمهم التي اقترفوها، وإن تضاعفت قدرتها بعد عملية الانضمام إلى هذه المعاهدات، هذا لا يعني إلا أن هذه الاتفاقيات لن تلاحق مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها.

فلجوء دولة فلسطين لمحاكم الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الانتهاكات وجرائم الحرب مثل اتفاقيات جنيف لعام1949م، و الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م، يخلق فرص قانونية في التعامل مع مجرمي الحرب أو ملاحقتهم وهذا ما سوف نتعرض إليه.

الفرع الأول

ملاحقة مجرمي الحرب وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949م

هناك وسائل قانونية أخرى وضعها القانون الدولي فعندما تواجه الدول بعض الإجراءات القانونية التي قد يصعب اللجوء إليها عندما تكون هذه الآليات الأخرى أبسط من اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، تُلزم الدول بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الآمرين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة بعض النظر عن جنسيتهم وتقوم بتسليمهم للدول الأطراف المتعاقدة[3].

كما أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفق اتفاقيات جنيف ينسجم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/406[4]، الذي يؤكد انطباق على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أكد بأن إسرائيل ملزمة بانطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، كما أكد القرار أن الدول الأطراف ملزمة في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المواد (146،147،148) ملزمة بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية[5]، كما أن دولة فلسطين أصبحت فيها بتاريخ دولة طرف 2014/04/02م[6]، كما أن إسرائيل صادقت على هذه الاتفاقية 1951/07/06، ولكنها قامت بتاريخ 1978/10/02م[7]، بوضع تحفظ على اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

الفرع الثاني

محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م

يوجد لدولة فلسطين خيار هو التوجه إلى محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام1949م، من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وخاصة الكثير من الدول الصديقة والمناصرة للقضية الفلسطينية هم أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م. نجد اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة منها بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب، وضعت قاعدة قانونية صارمة للدول الأطراف جميعا، حيث تدرك هذه الاتفاقية أن بعض الدول قد لا تنص في تشريعاتها الوطنية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيصعب محاكمة مجرمي الحرب عند التواجد على إقليمها بحكم أن القضاء الوطني لا يحاكم أشخاص لم يرتكبون جرائمه على اقليمه[8]، مما لا يستطيع ملاحقتهم. فاتفاقية جنيف الرابعة تساعد الأنظمة القضائية بملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسيتهم، وفقاً للمادة (146، 147، 148) من هذه الاتفاقية[9]، فألزمت كل دولة طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم مثل المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلي محاكمة أيا كانت جنسيتهم، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلي طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ولذلك تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان والملحقان بها يمثلان المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية في المنازعات المسلحة[10].

فالاتفاقيات الأربعة هي كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، سوف نتطرق لبعض نصوصها التي تلزم الدول ملاحقة المتهمين باقتراف جرائم مثل المخالفات الجسيمة المنصوص في اتفاقيات جنيف و نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

النصوص القانونية باتفاقيات جنيف التي تلزم الدول الأطراف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية

نجد أن اتفاقيات جنيف وضعت نصوص قانونية تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمية و منها المادة (146) اتفاقية جنيف الرابعة[11]، والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، فكل اتفاقيات جنيف الأربعة وضعت نصوص قانونية للدول الأطراف تلزمها باتخاذ صياغة تشريعات

قانونية تضمن بالنص على عقوبات جزائية لملاحقة مجرمي الحرب عن اقترافهم مخالفات الجسيمة، من خلال محاكمة هؤلاء المجرمين أمام القضاء الوطني أياً كانت جنسيتهم، أو تسليم المجرمين إلى الدول الأطراف بهذه الاتفاقية لمحاكمتهم ما دامت تتوفر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص المجرمين على المخالفات الجسيمة، وهي على النحو التالي:

ألزمت هذه الاتفاقية أن تقوم الدول الطرف بوضع قواعد تشريعية تلاحق كل من اقترفوا مخالفات جسيمة من هذه الاتفاقية، فالمخالفات الجسمية التي يرتكبها المجرمين سواء ضد أشخاص وممتلكات محميين بموجب هذه الاتفاقية، فقيام المجرمين بارتكاب جريمة القتل العمد ضد الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية يعتبر من المخالفات الجسيمة التي تتطلب من الدول الأطراف ملاحقة المجرمين أمام القضاء الوطني.

وأيضا عند قيام المجرمين بارتكاب جرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأشخاص أو قيامهم أيضا بتعمدهم إحداث آلام شديدة بهدف لإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة للأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية أو تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، قيامهم بالنفي أو النقل غير المشروع أو والحجز غير المشروع للأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية و قيامهم أيضا اجبار الشخص المحمي بالعمل مع القوات المسلحة بالدولة المعادية، وقيامهم بحرمانه من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة بصورة قانونية وغير متحيزة[12]، كل ذلك يعتبر من المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأولى من المادة (50)، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، واتفاقية جنيف الثالثة من المادة (130) و اتفاقية جنيف الرابعة من المادة (147)، مما أزلمت الدول الأطراف بملاحقة مجرمي هذه الانتهاكات الجسيمة. كما أن ملحق البروتوكول" الأول الإضافي من اتفاقيات جنيف نص على الانتهاكات الجسيمة في المادة 85 التي نصت على ما يلي: "تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات

الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57.

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها

حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المطلب الثاني

ملاحقة مجرمي الحرب عبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إن الهدف من اللجوء لهيئات الأمم المتحدة واللجان الدولية المتخصصة لملاحقة مجرمي الحرب أمامها هو لتعزيز حماية المجتمعات من المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وحماية الضحايا من هذه الجرائم والانتهاكات الواقعة عليهم، بحيث أحيانا يكون لها الطابع الدولي السياسي والقانوني له ثقل ومحوراً أساسياً في التحركات لملاحقة مجرمي الحرب وخاصة التي تشهدها فلسطين والمنطقة.

كما يوجد اهتمام عربي وإقليمي ودولي بملاحقة مجرمي الحرب، لا سيما من جانب الأمم المتحدة التي تريد استنفاد كل الإمكانيات للمساهمة في الحفاظ على مواثيق حقوق الانسان، فاللجوء للمحكمة العدل الدولية لأنها تعتبر الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة، كما يعتبر نظام روما أن محكمة العدل الدولية لها دور مهم في تسوية المنازعات من خلال أجاز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة[13]، مما يؤكد أن هذه المحكمة لها ثقل وزن قانوني كبير يمكن الاستفادة منه في ملاحقة مجرمي الحرب.

لذلك فإن اللجوء إلى خيار المحاكم الدولية والقانون الدولي قيد يكون خيار من البدائل الأخرى، ولاسيما إذا توفرت بدائل قانونية تحاكم مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم التي اقترفوها.

لذلك يعتبر اللجوء من قبل الدول أو الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية لملاحقة مجرمي عبر المحاكم الدولية تعبر من الآليات القانونية الدولية لتقديم المتهمين عن تلك الجرائم للعدالة الدولية، مما يتطلب من الدول التعاون فيما

بينها على ملاحقة كل المجرمين وحماية المجتمعات من تلك الجرائم.

الفرع الأول

ملاحقة مجرمي الحرب عبر الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م

نظرا لخطورة جرائم الحرب التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تعد من تمس القيم العليا في المجتمعات الدولية، في مقدمتها الانتهاكات وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تعتبر معاقبة مجرمي الحرب عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

فجميع الدول ملزمة بأن هذه الجرائم يجب ملاحقتها ومحاكمة مجرمي الحرب، فلا تقادم مهما طال الزمن عن تلك الجرائم[14]، وتستطيع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي عرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم2391 أ/(د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ 11 تشرين الثاني /نوفمبر1970[15]، التي ألزمت الدول الأطراف فيها دون استثناء أن تقوم كل دولة وفق قوانينها الوطنية بوضع تشريعات تلاحق جرائم الحرب وتكون ضامنة بعدم وضع قواعد قانونية تسقط حق تقاضي مجرمي الحرب بالتقادم[16]، كما أن دولة فلسطين صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 02 /يناير/2015م[17].

ولذلك يتوجب على الدول الأطراف القيام بملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم عن جميع جرائم التي اقترفوها وتكفل بعدم أي حق لكل المجرمين بسقوط التقاضي بالتقادم من حيث الملاحقة والمعاقبة على جرائمهم[18].

وبالتالي فلن تغيب عن ذلك المسؤولية الجزائية الفردية التي اقرته اتفاقيات جنيف لعام1949م، التي ألزمت الدول الأطراف السامية باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف جرائم حرب المنصوص عليها المخالفات الجسيمية اتفاقية جنيف لعام 1949م، وخاصة الاتفاقية الرابعة وفق المادة (146) من ذات الاتفاقية.

فتوجه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية لسنة 1968م، لملاحقة مجرمي الحرب وخاصة المواد (4،3) منها لأنها كانت تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديداً لدي الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، لأنها تدرك بأن ضرورة العمل في تعقب مجرمي الحرب لا تتم إلا في نطاق القانون

الدولي والتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان تطبيقه تطبيقا عالمياً شاملا دون استثناء أحد من مجرمي الحروب[19].

فالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973م، كانت تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية، ما يعني أن المسؤولين والقادة الإسرائيليين هم سيكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية طالما ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب[20].

لذلك نجد أن القانون الدولي الجنائي بشكل عام لا يقبل بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها وخاصة جرائم الحرب، فخلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى عدم التقادم بملاحقة مجرمي الحرب وخاصة حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م[21].

ولذلك عندما تقوم دولة فلسطين لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن طريق الدول المنضمة و المصادقة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م، وخاصة الدول العربية الشقيقة ومنها الجمهورية التونسية التي صادقت عليها بتاريخ 15جويلية 1972م، الجمهورية اليمنية التي أيضا صادقت عليها بتاريخ 09 فيفري لعام 1987م، ودولة الكويت التي صادقت عليها أيضا بتاريخ 07 مارس لعام 1995م[22].

كما يمكن لدولة فلسطين اللجوء للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لها علاقات طيبة مع الشعب الفلسطيني، و المنضمة لهذه الاتفاقية لتعقب مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي اقترفوها، فدولة اليونان طرف بهذه الاتفاقية منذ 25مارس لعام 1969م، وصادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 24 جوان لعام 1969م[23].

الفرع الثاني

ملاحقة مجرمي الحرب عبر الأمم المتحدة

تتوالى أمامنا يوماً بعد يوم أحداث من قبيل جرائم حرب تمارسها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، بشكل مستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث وهذه الأحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤلاً بديهياً: ما دور المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة بملاحقة إسرائيل عن الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني

العزل؟، فما هو السبيل القانونية الأخرى التي يمكن لدولة فلسطين اللجوء إليه لوقف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية؟ ولذلك فلجوء فلسطين للأمم المتحدة لأنها تعتبر منظمة عالمية ولها طابع دولي، فجاءت فكرة تأسيسها في عام 1945 م، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتعمل على صون السلم والأمن العالمي وتعزيز احترام حقوق الانسان بما أن تكون مرحبا لتنسيق الأعمال التي يقوم بها الدول، فالأمم المتحدة ليست حكومة عالمية تسن قوانين ولكنها توفر وسائل للإسهام في حل النزعات الدولية وإعداد السياسات بشأن المسائل التي تترك أثرها علينا جميعاً، فالأمم المتحدة تتمتع جميع الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها مهما اختلفت رؤاها السياسية وأنظمتها الاجتماعية بالحق بالتصويت على القرارات[24]. ولذلك سوف نتطرق من خلال الفرع الأول إلى محاكمة مجرمين الحرب الاسرائيليين عبر اللجوء بإصدار قرار من الجمعية العام للأمم المتحدة لملاحقة مجرمي الحرب.

إذا كان غرض الأمم المتحدة هو المحافظة على السلام العالمي وحماية الشعوب من الحروب وبتطوير مجتمع دولي ترتبط فيه الدول، فملاحقة مجرمي الحرب أصبح هدف رئيسي لها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ففي الوقت الذي اجتمع فيه واضعو الميثاق في سان فرانسيسكو كانت قوات الحلفاء تخوض معارك الحدود الألمانية، فمحاربة مجرمي الحروب مسألة تتهتم بها الأمم المتحدة[25].

ولذلك في الدورة الرابعة الستون قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار رقم 91/64، بتاريخ 10 ديسمبر لعام 2009م[26]، بخصوص أعمال اللجنة الخاصة والمعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (جرائم الحرب على قطاع غزة) التي تمس بحقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان المتواجدين في الأراضي الفلسطينية، فطالبت إسرائيل بأن تتعاون حول جرائم الحرب والانتهاكات التي قامت بها بحق الشعب الفلسطيني، وأثنت على اللجنة الخاصة بالتحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية التي تمس بحقوق الانسان الفلسطيني، وطالبت اللجنة التحقيق التواصل في التحقيق إلى حين الانتهاء من الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، كما طالبت اللجنة التحقيق بأن تحقق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مند عام 1967م، وخاصة الانتهاكات الإسرائيلية بتطبيق اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب لعام 1949م، وأن تتشاور اللجنة مع الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً

إلى الأمين العام حول جرائم الحرب الإسرائيلية. ولذلك يمكن أن تقوم دولة فلسطين بعرض مثل تلك القضايا المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيليين على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدورها أن تطالب بتشكيل لجان تحقيق قادرة على ملاحقة مجرمي الحرب.

الفرع الثالث

الإطار القانوني للقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

نرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو أكبر و أوسع محفل دولي شامل سواء إن كان حكومي وغير حكومي أو إقليمي أو غير ذلك، و أن طرح الدول الأعضاء لقضاياها فيها وضعها على جدول أعمالها، يُشكل فرصة لوضع العالم أمام مسؤولياته الأخلاقية والقانونية اتجاه مجرمي الحرب الإسرائيليين، كما يُشكل فرصة بدولة فلسطين للدفاع عن حقها ومكانها ودولتها، كما تعطي فرصة لطرح الردود والتعليقات على الآراء المعاكسة عندما تدافع عن إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، كما تكون وسيلة لتوثيق حقوق الشعب الفلسطيني ملاحقتها[27]، من خلال نشرها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة التي تطلع عليها جميع الدول الأعضاء، وأيضا مختلف وسائل الاعلام الدولية الناشطة على صعيد الأمم المتحدة. وبهذا يتحقق التعريف الكامل والشامل عن الجرائم الإسرائيلية[28]، التي من شأنها أن تضع العالم تحت مسؤولياته اتجاه الشعب الفلسطيني، وحشد التعاطف والتأييد الدولي للحق الفلسطيني في الوجود وبناءً دولته، وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائهم بحق الشعب الفلسطيني.

وعندما تقوم الجمعية العام للأمم المتحدة بتبني قرار في معظم الأحيان تكون قراراتها بشأن القضايا المطروحة عليها أو التي تناقشها بأسلوب توافق الآراء، فالتصويت العام عليها سيكون ناجح، لعدم وجود أي اعتراض عليها أو مضمونها، و نتعرف أن ستواجه فلسطين حربا شرسة في الأمم المتحدة فيما يخص ملف ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عندما يتم عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه[29]، عندما تتداخل السياسية المدافعة دوما عن جرائم إسرائيل والابتزاز المالي القدر التي يمكن أن يُسيطر على بعض الأعضاء في الأمم المتحدة.

مهما تحاول الدول تعطيل اصدار القرارات، فإن جميع قرارات التي يتم تبنيها واتخذها بشأن جرائم إسرائيل، فيجب أن تعرض للدارسة وافيه من قبل ممثلي الدول ويكون هناك نقاش مستفيض ومشتملا بالضرورة على المبادئ والعناصر، التي من شأنها بناء عليه قرار الإدانة والتحقيق في هذه الجرائم الحرب الإسرائيلية.

وبالتالي فعندما يتم اصدار قرار بذلك قد لا يكون ملزما للدولة لإسرائيل، ولكن من الناحية العرفية عليها احترام ذلك القرار، فيسهم هذا القرار في بلورة فهم عام

والموقف الدولي حول جرائم الاسرائيلية، ويخلق نوعا من التعاطف والالتزام الدولي والأخلاقي تجاه ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويصبح مرجعا دوليا وجزء من الشرعية الدولية.

ولذلك عند اتخاد القرار وتوجه فلسطين نحو الأمم المتحدة لملاحقة إسرائيل عن جرائمها، يتطلب فقط حصول دولة فلسطين أكثر من الأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، إذ يكفي أن يزيد عدد الدول التي تصوت لجانب القرار على عدد الدول التي تصوت ضدة دون اعتبار للدول التي صوتت بالامتناع أو عدم المشاركة لصالح مشروع القرار[30].

وبرأينا أن اتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الجرائم الإسرائيلية أو وضع ذلك الموضوع على جدول أعمال الأمم المتحدة[31]، يجنب دولة فلسطين والضحايا من الإهمال والنسيان في الحصول على حقوقهم القانونية والمادية الناتجة عن جرائم الحرب الإسرائيلية.

ولذلك عندما تقوم دولة فلسطين بالتوجه للأمم المتحدة، سوف لن تسقط جرائم الإسرائيلية بمرور الزمن، مثل قضية فلسطين المعروضة على الأمم المتحدة من ضمنها قضية اللاجئين التي لم تسقط إلى يومنا هذا، ونتذكر حين زرعت الخطوة الفلسطينية في التقدّم للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستين، للمطالبة بالعضوية الكاملة لدولة فلسطين، علامات استفهام، وقوّت هلال الشك لدى بعض المحللين القانونيين والسياسيين، فمثل هذه الخطوة تُرتب أبعاداً قانونية وأخرى سياسية، وآثاراً على أمور عدة تتعلق بالشأن الفلسطيني.

فكان الانتصار الفلسطيني الكبير على إسرائيل هو صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 والذي جاء تحت اسم "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، وهو القرار الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني[32].

ولذلك بصفة عامة عندما تقوم دولة فلسطين بتقديم طلب للأمم المتحدة للإصدار قرار فيما يخص الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، فإنه سوف يُشكل لها طريقا سياسيا وقانونيا لحفظ حقوقها القانونية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (35، 36)[33] على حق الدول الأعضاء للجوء إليه كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، وذلك لكل الدول الأعضاء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها النزاع.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يملك صلاحيات بصفة مباشرة بمحاكمة مجرمي الحرب، فيحق للجمعية العامة أن

تناقش أية مسألة متعلقة بالجرائم الإسرائيلية في فلسطين، لأنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي[34]، وعندما تناقش الجمعية العامة هذه الجرائم المرفوعة من قبل دولة فلسطين أو من أي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، فتستطيع الأمم المتحدة أن تضع توصيات قانونية لمجلس الأمن الدولي بمسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، بمعني فعندما يباشر مجلس الأمن موضوع جرائم الحرب الإسرائيلية، أي نزاع دولي، فالجمعية العامة يمكن لها أن تقدم توصية في شأن هذا النزاع أو موقف يمكن أن يهدد السلم العالمي، و رغم أن هناك خلاف حول المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة لم تعطي الجمعية العامة حق تقديم أي توصية للمجلس الأمن بشكل مباشر سواء كان الموضوع يتعلق بنزاع أو موقف أو أي الوظائف التي رسمت في الميثاق، إلاّ بناءً على طلب مجلس الأمن ذلك من الجمعية العامة[35].

نجد أن الفتوي الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حسمت ذلك الخلاف المتعلق بتجاوز الأمم المتحدة اختصاصها والصلاحياته القانونية المتعلق بنص المادة (12) على أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تقدم أي توصية بشأن مسألة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين ما دامت تلك المسألة مدرجة في أعمال مجلس الأمن الدولي، مما اعتبرت المحكمة أن التفسير للمادة 12 قد تطور فيما بعد وخاصة عندما اعتمدت الجمعية العامة في لعام 1961 توصيات في مسألة الكونغو وفق القراران (1955-د-15) و القرار (1600 د-16) لعام 1963م، بشأن المستعمرات البرتغالية، رغم أن هذه الحالتين كانوا على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، بناءً على ذلك اعتبر المحكمة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذها القرار دإط-14/10 الذي تطلب فيه فتوي من المحكمة، لم تخالف أحكام الفقرة 01 من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة وتخلص المحكمة إلى الجمعية العامة لم تتجاوز اختصاصها بتقديمها ذلك الطلب[36].

ولذلك يري البعض أن جلب قرار من الجمعية العام للأمم المتحدة بصفة مباشرة، لن يكون صلاحياتها تتعلق بالتحقيق الدولي[37]، إلا أنه واستنادا إلى المواد 10 و11 و14 من الميثاق يمكن للجمعية العامة في إطار جهودها من أجل التسوية السلمية للمنازعات أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم وأن تقدم توصياتها بشأن ذلك لمجلس الأمن[38]. كما أن المادة 22 من الميثاق تمنح للجمعية إنشاء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، واستنادا إلى هذه المادة تقوم الجمعية العامة بإنشاء لجان

تبحث في الوقائع المرتبطة بنزاعات ذات طابع سياسي، أو لجان ترتكز مهمتها ضمن صلاحيات الجمعية العامة في مراقبة مدى احترام مبادئ الأمم المتحدة كاللجان التي تبحث في خروقات حقوق الإنسان أو حق الشعوب في تقرير مصيرها أو اللجان المعنية بحقوق الأقليات[39].

بصفة عامة يمكن القول أن توصيات الجمعية العامة فيما يخص الجرائم الإسرائيلية التي تعرض عليها ليسه لها أية صفة إلزامية ولكن يجب احترامها من الأعضاء، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها.

ولذلك برأينا عندما تقوم دولة فلسطين بعرض هذه الجرائم على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنما تُشكل وسيلة ضغط على إسرائيل، لوقف جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتساعد دولة فلسطين على الصعيد الأخر أن التعجيل في محاكمة مجرمي الحرب عبر الهيئات الدولية القضائية.

الخاتمة:

توصلنا في دراستنا لموضوع ملاحقة مرتكبي الجرائم الحرب الإسرائيلية أصبح ضرورة حتمية فلسطينية وخاصة بعد انضمام دولة فلسطين لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل تعنت إسرائيل بارتكاب المزيد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني وارتباكها أبشع الجرائم الدولية فظاعة، ومما يزيد الأمر صعوبة أن هذه الانتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم في الحروب من قبل إسرائيل على دولة فلسطين، في غياب احترامها أدني مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي كفلها القانون الدولي الإنساني، وكل ذلك يعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي لأن يبذل قصارى جهده لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية من أجل محاكمتهم عبر الآليات الوطنية المتاحة أو الدولية وخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأيضا يمكن لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الحرب من خلال اللجوء إلي المحاكم المختصة، ومحاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام1949م، وخاصة بعد انضمام دولة فلسطين لجميع اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الإضافيين بتاريخ 2014/05/1م، والدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة يمكن لها مساعدة دولة فلسطين في تحقيق ذلك، من خلال في استخدام الآلية الملزمة والواجبة التطبيق والتفعيل في مجموع الالتزامات القانونية التي القتها اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل للاتفاقيات جنيف الأربع على عاتق الدول الأطراف فيها. كما يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان وذلك بقيامهم بإنشاء المستوطنات في الدولة الفلسطينية التي تعتبر جريمة

حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل التعقيدات الموجودة أمام الدولة الفلسطينية للوصول إلى اتفاق حل الدولتين بين إسرائيل وفلسطين، ومخالفة إسرائيل للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي.

وأخيرا نستطيع القول يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفق الآليات القانون السالفة الذكر ولكن بعيدا كل البعد عن السياسية الدولية التي يمكن أن تضغط مثلا على المحكمة الجنائية الدولية بعدم فتح تحقيقات لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان.

وخلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات:

- ضرورة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان باعتبار هذه الجريمة تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

- العمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأم المتحدة رقم (2334)، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016م، التي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

- مطالبة مجلس الأمن والأمم المتحدة بالعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة، ورواندا.

- يمكن لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الحرب عن جريمة الاستيطان من خلال اللجوء إلى المحاكم المختصة، ومحاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام1949م، وخاصة بعد انضمام دولة فلسطين لجميع اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الإضافيين بتاريخ 2014/05/1م، والدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة يمكن لها مساعدة دولة فلسطين في تحقيق ذلك، من خلال في استخدام الآلية الملزمة والواجبة التطبيق والتفعيل في مجموع الالتزامات القانونية التي القتها اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل للاتفاقيات جنيف الأربع على عاتق الدول الأطراف فيها.

الهوامش:

(1) أنظر للتقرير مكتب المدعي العام في الامتحانات التمهيدية، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011م.

https://www.icccpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-rep-pe-2011

(2) *Lionel Yee, The International Criminal Court and The Security Council, in MAKING OF THE ROME STATUTE, imprint Publisher Martinus Nijhoff Publishers, Edition Number 1, 1999*

(3) امنية شريف حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح، فلسطين، عام 2011/2010م، صفحة 97.

[4] راجع نص القرار رقمA/64/406، الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة 10 بتاريخ كانون الأول/ديسمبر 2009م.

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/64/406

[5] راجع نص القرار رقمA/64/406، الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة 10 بتاريخ كانون الأول/ديسمبر 2009م.

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/64/406

[6] راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول بيان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=375

[7] راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول بيان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م،

https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=375

[8] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية الجامعة الإسلامية- فلسطين، لعام 2014م، ص 612.

[9] راجع نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[10] نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان والقواعد والآليات الدولية، دمشق- دار ومؤسسة رسلان للطابعة والنشر، طبعة أولي 2011م، صفحة136.

[11] نجد أغلب هذه اتفاقيات جنيف الأربعة نصت على نفس الصيغة القانونية بقيام الدول الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائي، حيث نصت المادة (146) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 على ما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[12] راجع نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949م

[13] راجع نص المادة (119) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[14] راجع نص المادة (04) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

[15] صلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن، طبعة الأولي لعام 2013، صفحة 181.

[16] راجع نص المادة (04) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

[17] راجع موقع الأمم المتحدة حول الدول المصادقة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-6&chapter=4&clang=_en

[18] نصت المادة (01) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م على ما يلي: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

[19] راجع الديباجة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م .

[20] حباب العمدوني، المسؤولية الدولية لإسرائيل، مذكرة ماجستير في القانون الدولي عام جامعة المنار كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس /لعام 2011م، صفحة 71.

[21] *F. Kittrie , Law as a Weapon of War, Oxford University Press, Edition Number 1,2015.*

[22] راجع موقع الأمم المتحدة حول وضع الدول المنضمة و المصادقة على اتفاقية عدم انطباق تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=T

[23] نفس المصدر السابق .

[24] كتاب حول كل ما أردت دوماً أن الأمم تعرفه عن الأمم المتحدة، مطبوعات قسم الأمم المتحدة للنشر– نيويورك، لعام 2008م، ص 05.

[25] كلارك اشلبرغر، ترجمة عباس العمر، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الأفاق، بيروت، الطبعة الأولي، ص 14.

[26] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/ 91، بتاريخ 10 ديسمبر لعام 2009م، بخصوص أعمال اللجنة الخاصة والمعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (جرائم الحرب على قطاع غزة).

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/185

[27] فواد البايطنة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات للنشر – بيروت ، الطبعة الأولى 2003م ، ص 75.

[28] قالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط: "بعد حوالي نصف قرن من الإفلات من المحاسبة، حان الوقت للمسؤولين عن الجرائم الخطيرة، سواء بحق الفلسطينيين أو الإسرائيليين، أن يدفعوا الثمن. على مدعية المحكمة الجنائية الدولية المضي قدما في التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأطراف لتتحقق للضحايا العدالة، التي كانت صعبة المنال إلى الآن.

[29] فواد البايطنة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المرجع السابق، ص 75.

[30] كتاب حول كل ما أردت دوماً أن الأمم تعرفه عن الأمم المتحدة، ، ص 18.

[31] بيان صادر عن المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، بتاريخ 2016/08/24م، بعث السفير الدكتور رياض منصور، بثلاث رسائل متطابقة الى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن (ماليزيا) ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تدهور الوضع في دولة فلسطين المحتلة بشكل يومي واستمرار معاناة السكان المدنيين الفلسطينيين نتيجة تصعيد إسرائيل إجراءاتها العقابية وغير القانونية بما في ذلك هجماتها ضد قطاع غزة المحاصر وأنشطتها الاستيطانية المستمرة في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ذكر فيها أن المدنيين الفلسطينيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، يتعرضون يشكل مستمر للقتل والاصابات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي مشيرا الى العدوان الإسرائيلي الأخير يوم، الأحد، 21 أغسطس، عندما قامت قوات الاحتلال بشن أكثر من 50 غارة على شمال قطاع غزة، وشدد منصور على ضرورة قيام المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، بالتحرك الفوري لوقف جميع الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، ولتوفير الحماية الدولية له بشكل فوري.، المصدر الموقع الرسمي بعثة دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة.

http://palestineun.org

[32] دانا الديك، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، مقال قانوني، دنيا الرأي، بتاريخ 2014/04/11م.

[33] حيث نصت المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة التي وقع 26 حزيران/يونيه 1945 على ما يلي: لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

[34] حيث نصت المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة التي وقع 26 حزيران/يونيه 1945 على ما يلي:

للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده

[35] راجع نص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

[36] راجع الفقرة 28 من نص فتوي محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 13جويلية 2004م، ص*20*

.http://www.icj-cij.org/homepage/ar/

[37] سبق تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بتاريخ 2009/01/12م، بشأن جرائم الاحتلال في فلسطين رسميًا أو لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون. مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، كما عارضت الولايات المتحدة إحالة نتائج التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقال أيان كيلي أنه ينبغي التعامل مع الاتهامات في تقرير اللجنة من قبل مجلس حقوق الإنسان والمحاكم الإسرائيلية، دافعت نافي بيلاي المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تقرير غولدستون، وقالت إن الأساليب التي اتبعتها بعثة تقصي الحقائق والنتائج التي توصلت إليها سليمة. وقالت أن بعثات مجلس الحقوق الإنسان مهمة للبحث عن الحقيقة، وأن حكومات وأطراف أخرى تسعى لصرف الانتباه بعيدًا عن النتائج التي تتوصل إليها هذه البعثات.

[38] سمر أبوركبة، دراسة في التحقيق في فض المنازعات الدولية، مجلة الرأي، بتاريخ 2011/11/04م.

[39] راجع المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م .